

النظام الأساسي لحزب الأرض المباركة

المادة / ١- أ يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لحزب الأرض المباركة) ويعمل به اعتباراً من تاريخ اعلان تأسيسه.

ب- يتكون شعار الحزب من أغصان الزيتون "أيقونة الوجود النابض للأرض المباركة" تحمل ألوان العلم الأردني يتوسطها النجمة السباعية.

ج- مقر الحزب الرئيس في عمان وينشأ له فروع في كافة محافظات المملكة حسب الحاجة.

المادة / ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل قرينتها على غير ذلك:

القانون: قانون الأحزاب السياسية الأردني ساري المفعول.

• **الدستور:** دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

• **الحزب:** الأرض المباركة

• **الهيئة العامة:** جميع الأعضاء المنتسبين لحزب الأرض المباركة.

• **المؤتمر العام:** المؤتمر العام لحزب الأرض المباركة.

• **المجلس المركزي:** المجلس المنتخب ممثل الهيئة العامة.

• **المكتب التنفيذي:** الهيئة التنفيذية لحزب الأرض المباركة المنتخب أعضائه من قبل المجلس المركزي.

• **الأمين العام:** أمين عام حزب الأرض المباركة.

• **نائب الأمين العام:** نائب أمين عام حزب الأرض المباركة.

• **العضو:** هو كل عضو في الحزب

المادة / ٣- أ يعمل حزب الأرض المباركة في إطار النظام الملكي كما نص عليه دستور المملكة الأردنية الهاشمية ووفق الثوابت الوطنية لتحقيق الأهداف التالية:

١. تعزيز مبدأ الوحدة الوطنية نهجاً وسلوكاً في جميع مناحي حياة الاردنيين.
٢. الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات منضوين بكافه شرائحهم تحت الرأية الهاشمية.
٣. ترسیخ مبدأ الديمقراتیة وتطبیقه والعمل على توعیة ابناء الوطن توعیة سیاسیة تضمن السیر ببرامج الاصلاح الشامل بخطی ثابته ومد روسته.
٤. الحافظ على امن واستقرار الاردن واجب مقدس.
٥. نبذ التعصب والتطرف بكافه اشكاله (الجغرافي، القبلي، العرقي، الديني، الفكري، واية اشكال اخرى)
٦. اصلاح التعليم والتعليم العالي بما يکفل تطور وتقدیم الاردن بكافه المجالات.
٧. الالتزام بحرية التعبير عن الرأي في حدود الشرعیة دون المساس او التعدي على حریات وحقوق واعراض الاخرين.
٨. محاربة الفساد بكافه اشكاله وبالطرق القانونیة.

المادة ٣ / ب يسعى الحزب لتحقيق اهدافه بالوسائل التالية:

١. المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية والمشاركة في انتخابات الجمعيات والنقابات والهيئات التي يتتمی اليها اعضاء الحزب.
٢. المشاركة الفاعلة في المؤتمرات المحلية والدولية
٣. احياء المناسبات الوطنية والدينية
٤. مشاركة المجتمع المحلي افراحه واتراحه
٥. تبني خطط تنمویة للنهوض بالاقتصاد الوطني
٦. تدريب الشباب وتأهيلهم لدخول سوق العمل
٧. ايجاد مصادر تمویل لتمكین المرأة من انشاء مشاريع صغیرة منتجة
٨. اقامۃ الدورات والندوات والمحاضرات والورش التدربیة
٩. ایة وسائل اخری مشروعة يستطيع من خلالها الحزب تحقيق اهدافه

المادة ٤- يكون المقر الرئيسي للحزب في عمان وله الحق في نقل المقر الرئيسي الى احدى المحافظات كما له الحق في انشاء مقارف فرعية

آخرى داخل المملكة وفق احكام القانون ونظام الحزب، ويمكن التواصل مع الحزب من خلال وسائل الاتصال التالية:

- ارقام الهواتف ٠٧٩٥٠٤٨٤٠١ او ٠٧٩٥٩٩٩١٥٤
- بريد الكتروني alaridalmubaraka2013@gmail.com

المادة ٥ / أ - تكون العضوية في الحزب على النحو التالي:

١- العضو الفاعل: كل مواطن أردني تحقق فيه الشروط الواردة في قانون الأحزاب الساري.

المادة ٥ / ب - يتعين على العضو التقيد بما يلي: -

١. الالتزام بأحكام الدستور الأردني واحترام سيادة القانون.
٢. احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.
٣. الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

المادة ٦ - ان شروط الانساب للحزب وفق احكام المادة (١٨) من قانون الأحزاب رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢

المادة ٧/أ- يتقدم من يرغب بالانساب للحزب بطلب تقره لجنة تشكل لهذه الغاية من قبل المكتب التنفيذي.

المادة ٧/ب- يعتبر الطلب مقبولا لدى اللجنة حال انطباق شروط العضوية وتزكيته من احد الاعضاء المؤسسين.

المادة ٧/ج- يبلغ المتقدم للانساب خلال اسبوعين من تقديمها الطلب ودون بيان اسباب الرفض حال عدم الموافقة.

المادة ٧/هـ - تقبل استقالة العضو خلال شهر من تاريخ تقديمها شريطة تسديد ما عليه من التزامات مالية او ما بحوزته من عهدة او امانات للحزب قبل تقديم الاستقالة.

المادة ٨- يحق للمكتب التنفيذي فصل العضو من الحزب في الحالات التالية:

- اذا قام بإعطاء ايّة تصريحات تتعلق بالحزب او موافقة او برامجه
لأي جهة اعلامية مسموعة او مرئية او مقرؤة دون تفويض خطى
من المكتب التنفيذي.

- اذا صدر بحقه حكم بالسجن يزيد عن سنة واحدة في جريمة
غير سياسية.

- اذا لم يحضر اجتماع الهيئة العامة لمرتين متتاليتين أو لم يعطى
تفويضاً لغيره من الاعضاء حال غيابه.

- اذا لم يدفع الاشتراكات السنوية لسنة او يرفض اطلاقاً دفع ايّة
الالتزامات المالية يقرها الحزب.

المادة ٩/أ- يتمتع العضو بحق النقاش الحزبي والانتخاب والترشح لجميع
مواقع الحزب.

المادة ٩/ب- يحق للعضو الذي يتغدر عليه الحضور لأي نشاط حزبي ان يفوض
غيره من الاعضاء.

المادة ٩/ج- يتمتع العضو المفوض بحق النقاش الحزبي والانتخاب بدل العضو
المفوض عنه.

المادة ١٠ – يتكون الحزب من الهيئات التالية:

- المؤتمر العام
- اللجان الحزبية
- الفروع الحزبية

المادة ١١/أ- المؤتمر العام هو المرجعية العليا للحزب ويتشكل من المؤسسين
بعد اعلان الموافقة على التأسيس حسب القانون ومن أي عضو ينتمي للحزب
بعد اعلان تأسيسه.

المادة ١١/ب- يعقد المؤتمر العام اول اجتماع له بعد مرور شهرين على الاقل
من اعلان التأسيس.

المادة ١١/ج- تتولى هيئة تفاوضية مهام الهيئات الحزبية لحين انعقاد المؤتمر العام الاول.

المادة ١١/د- يعقد مؤتمر عام دوري كل اربع سنوات .

المادة ١٢/أ- يتولى المؤتمر العام انتخاب أعضاء المجلس المركزي وعددتهم ٣٠ عضوا كحد ادنى كل اربع سنوات.

المادة ١٢/ب- يتولى المجلس المركزي انتخاب أميناً عاماً للحزب ونائبه وأعضاء المكتب التنفيذي وعددهم احد عشر عضواً.

المادة ١٢/ج - المجلس المركزي: يتكون المجلس المركزي من (٣٠) ثلاثون عضواً منتخبة من الهيئة العامة كحد ادنى وتكون مدة عمل المجلس المركزي وما ينبع عنده أربع سنوات.

المادة ١٢/ج - مهام المجلس المركزي:

- ١- انتخاب الأمين العام ونائبه (من أعضاء المجلس المركزي).
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي (احد عشر عضواً منتخبين من أعضاء المجلس المركزي كحد ادنى).
- ٣- مناقشة ميزانية وموازنة الحزب وحساباته الختامية وإقرارها.
- ٤- تعديل النظام الأساسي للحزب بموافقة اغلبية أعضاء المجلس المركزي (النصف + واحد).

المادة ١٣/أ- يعد المكتب التنفيذي السلطة التشريعية والرقابية للحزب.

المادة ١٣/ب- يجتمع المكتب التنفيذي لأول مرة بعد مرور شهرين على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر بعد اجتماع المؤتمر العام .

المادة ١٣/ج- يعقد المكتب التنفيذي بعد اجتماعه الاول اجتماعاً دوريًا مرة كل شهرين.

المادة ١٤/أ - المكتب التنفيذي: هو الهيئة التنفيذية لحزب الأرض المباركة ويتشكل على النحو التالي:

- ١- الامين العام وهو المسؤول عن ادارة شؤون الحزب التنظيمية والادارية والمالية.
- ٢- نائب الامين العام وينوب عن الامين العام حال غيابه ويمارس صلاحيات الامين العام بناءً على تفويض خطى من الامين العام.
- ٣- اعضاء المكتب التنفيذي ينتخبون من اعضاء المجلس المركزي.
- ٤- امين السر من اعضاء المكتب التنفيذي .

المادة ١٤ / ب- مهام المكتب التنفيذي هي:

- ١- انشاء وتشكيل اللجان الحزبية.
- ٢- اعداد الانظمـة المالية والادارية وتـكـلـيف الاعـضـاء او الموظـفينـ غيرـ الاعـضـاءـ بـتـنـفيـذـهاـ.
- ٣- اعداد مشروع الموازنـةـ والحسابـاتـ المـالـيـةـ واعـتمـادـ البنـوكـ التيـ يـتـعـاملـ معـهاـ الحـزـبـ وـتـعـيـينـ مـدـقـقـيـ الحـسـابـاتـ.
- ٤- اصدـارـ والـاـشـرافـ عـلـىـ جـمـيعـ المـطـبـوعـاتـ وـالـنـشـراتـ وـوـسـائـلـ الـاتـصالـ المرـئـيـ والمـسـمـوعـ وـالـمـكـتـوبـ وـالـاـلـكـتـرـوـنيـ وـجـريـدةـ الحـزـبـ وـتـعـيـينـ الـكـفـاءـاتـ منـ غـيرـ الـاعـضـاءـ فـيـ الحـزـبـ الـاـلـازـمـةـ لـلـعـمـلـ فـيـهـاـ.
- ٥- تـشكـيلـ الـوـفـودـ الـمـمـثـلـةـ لـلـحـزـبـ فـيـ جـمـيعـ الـمـحـافـلـ دـاخـلـ الـأـرـدنـ وـخـارـجـهـ.
- ٦- تـعـيـينـ مـسـتـشـارـينـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ مـنـ الـاعـضـاءـ وـغـيرـ الـاعـضـاءـ فـيـ الحـزـبـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـمـخـلـصـةـ.
- ٧- الـعـمـلـ عـلـىـ اـمـتـلـاكـ أـيـ مـنـ وـسـائـلـ الـاعـلـامـ الـمـتـاحـةـ وـاستـخـدـامـهاـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ مـبـادـئـ الـحـزـبـ وـأـرـائـهـ وـلـأـيـ أـهـدـافـ إـعـلامـيـةـ أـخـرىـ.
- ٨- الـعـمـلـ عـلـىـ تـمـلـكـ الـعـقـارـاتـ لـغـايـاتـ مـقـرـ الحـزـبـ الرـئـيـسيـ اوـ مـقـارـهـ الفـرعـيـةـ
- ٩- الرـقـابـةـ وـالـاـشـرافـ عـلـىـ الـهـيـئـاتـ الـحـزـبـيـةـ وـالـلـاجـانـ الـحـزـبـيـةـ.
- ١٠- اـقـرـارـ النـماـذـجـ الـحـزـبـيـةـ.

المادة ١٤ / ج

- ١- يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة كل شهرين، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٢- يحدد الأمين العام جدول الأعمال شفاهه أو كتابة وابلاغه لأعضاء المكتب التنفيذي.
- ٣- يتولى أمين السر تدوين محاضر جلسات المكتب التنفيذي.

المادة ١٥- مهام وواجبات الأمين العام:

- ١- الإشراف على أنشطة الحزب واداء اعضائه وهيئاته ولجانه بالتشاور مع اعضاء المكتب التنفيذي.
- ٢- تمثيل الحزب لدى الغير والتحدث باسمه والتصريح لوسائل الاعلام المتاحة عن مواقفه و سياساته بكلفة الوسائل المتاحة عن مواقفه و سياساته حول مختلف القضايا والشؤون وعلى كافة الاصعدة. ضمن الاطر القانونية
- ٣- الحق بتفويض نائب او اي من اعضاء المكتب التنفيذي بأية مهام بعد موافقته.
- ٤- رئاسة الجهاز التنظيمي والاداري للحزب.
- ٥- رئاسة جميع المجتمعات الحزبية التي يحضرها بما فيها المؤتمر العام.

المادة ١٦ - يشكل الأمين العام بالتشاور مع اعضاء المكتب التنفيذي هيئة استشارية توجيهية عليا من ذوي الخبرة في العمل العام والخاص والتطوعي والخدمي لغايات المشورة والنصائح والارشاد.

المادة ١٧ - اللجان الحزبية ومهامها:

- ١- المكتب التنفيذي هو المسؤول عن تشكيل لجان متخصصة لمختلف النشاطات.

٢- يعين المكتب التنفيذي رؤساء لجان المشكلة من أعضاء المجلس المركزي.

٣- يرتبط رؤساء اللجان مع الأمين العام ويكونوا مسؤولين أمامه.

٤- يشرف رئيس أي لجنة على أعمالها وينسب للأمين العام تعين أو اختيار أعضائها ويدير اجتماعاته.

المادة ١٨ - الدوائر والفروع

الفروع والدوائر هي تكوينات تنظيمية تقام في المحافظات أو الألوية حسب ما تقتضيه مصالحة الحزب ويكون المكتب التنفيذي هو المسؤول عن تشكيلاها وتعيين ادارتها وحلها حسبما تقتضي مصالحة الحزب.

المادة ١٩- احكام الاجتماعات الحزبية:

١- يعتبر الاجتماع قانونيا اذا حضره ٥٠٪ من الاعضاء.

٢- اذا لم يكتمل النصاب القانوني يحق لرئيس الاجتماع تأجيله لمدة أسبوع ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان العدد .

٣- على الاعضاء الالتزام بمواعيد الاجتماعات الحزبية.

٤- يحق للأعضاء العاملين والذين لا يتمكنون من حضور أي من الاجتماعات الحزبية لأية اسباب كانت بتفويض أي من الاعضاء الحاضرين خطياً بممارسة حقوقهم والالتزام عنهم بواجباتهم المنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب.

المادة ٢٠- الانتخابات الحزبية:

١- الترشيحات للهيئات الحزبية علنية.

٢- الحق لأي من الاعضاء العاملين في الحزب الترشح لأي موقع حزبي.

٣- الاقتراع يكون سرياً.

٤- يجوز التوافق على تشكييل الهيئات الحزبية بالتزكية دون اقتراع.

المادة ٢١/أ- مصادر الحزب المالية:

تكون مصادر الحزب المالية من المصادر الآتية على ان لا تخالف القوانين المرعية في المملكة.

- ١- الاشتراكات السنوية لكل عضو والبالغة دينار اردني فقط.
- ٢- المساهمة المالية المقدمة من الدولة.
- ٣- دخل الحزب من المطبوعات والدراسات والندوات وغيرها من النشاطات الثقافية والاجتماعية.
- ٤- ريع استثمارات اموال الحزب.
- ٥- الاقتراض بقرار من المكتب التنفيذي على ان لا يكون هذا الاقتراض من شخص الامين العام ويكون على اساس قانوني.
- ٦- الهبات والتبرعات.
- ٧- ايّة موارد اخرى لا تتعارض مع القانون.

المادة ٢١/ب- موازنة الحزب

تببدأ موازنة الحزب المالية السنوية في الاول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول وحسب الاحكام التالية:

- ١- يقوم المكتب التنفيذي بإعداد الموازنة لعرضها على المجلس المركزي لإقرارها وابلاغها الى السلطات المختصة وفق قانون الأحزاب النافذ.
- ٢- تقر الموازنة ويصادق عليها من قبل المجلس المركزي.

المادة ٢١ / ج- قواعد تنظيم الأمور المالية للحزب واجراءات الصرف:

- ١- تودع اموال الحزب في أحد البنوك المحلية.
- ٢- لا يتم صرف أي مبلغ إلا بقرار من الجهة المفوضة بالصرف.
- ٣- يحدد المكتب التنفيذي الجهة المفوضة بالصرف.

٤- يعين المكتب التنفيذي مدقق حسابات خارجي للتدقيق على حسابات الحزب، ويحدد أتعابه ويقدم تقريره إلى المجلس المركزي.

٦- تصرف اموال الحزب على الانشطة الحزبية المختلفة وبما يحقق اهداف الحزب وحسب الاسس القانونية

٧- تمويل المشاريع الانتاجية .

٨- إقامة المؤتمرات والندوات .

٩- رواتب شهرية ومكافآت تقرها اللجنة المالية في المكتب التنفيذي .

١٠- الاتصالات الهاتفية والبريدية.

١١- النشرات الصحفية التي تصدر عن الحزب.

١٢- الحملات الانتخابية.

١٣- التنقلات داخل البلاد والرحلات الخارجية في المهام الحزبية.

المادة ٢٢ / أ- العقوبات الحزبية

يخضع كل عضو حزبي مهما كان موقعه الحزبي الى المسائلة الانضباطية الحزبية في حالة خرقه للنظام الداخلي للحزب او القيام بأية افعال او تصرفات تخالف مبادئ الحزب العامة او تسيء لسمعة الحزب او تضر بمستقبله السياسي وتدرج العقوبات على النحو الاتي:

١- التنبيه

٢- الانذار

٣- الفصل من الحزب

٤- ب / ٢٢

١- توقع اي من العقوبات الحزبية بقرار من لجنة تأديبية يشكلها المكتب التنفيذي

٢- اللجنة التأديبية هي الجهة المختصة في الحزب باصدار القرارات النهائية في مخالفات اعضاء الحزب والنزاعات بين اعضاء الحزب وهيئاته.

المادة ٢٢ بـ- زوال العضوية

تزول العضوية في الحالات التالية:

- ١- الاستقالة من الحزب
- ٢- فقدان الأهلية
- ٣- الوفاة
- ٤- فقدان العضوية قانوناً حسب قانون الأحزاب الأردني النافذ أو القوانين المرعية في المملكة .

المادة ٢٣- يحق للمجلس المركزي اتخاذ قرارات التحالف أو الائتلاف أو الاندماج مع الأحزاب الأخرى شريطة موافقة النصف زائد واحد من أعضاء المجلس المركزي .

المادة ٢٤- يحق للمؤتمر العام حل الحزب بأغلبية (النصف + واحد) بتنصيب من المكتب التنفيذي وفي هذه الحالة تؤول موجودات الحزب وأمواله لبند الأحزاب للموازنة العامة للدولة.